الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٥
المعقودة في
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)
ثم: السيد استاين (المانيا)
(نائب الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.35
17 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) **قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك**

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان**

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (تابع) (A/50/945، A/50/1004 و A/50/1005؛ A/51/302، A/51/305، A/51/432، A/51/467، A/51/486 و A/51/530 و Corr.1)

١ - السيد باشكي (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إنه سيرد على النقطتين اللتين أثارتهما الوفود في المناقشة المتعلقة بالبند ١٤١ من جدول الأعمال. وفي معرض الرد على ممثل كوستاريكا، الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، قال إن مكتب المراقبة الداخلية لا يمكنه الاشتراك مباشرة في عمليات اتخاذ القرارات الإدارية إذا أراد المحافظة على استقلاليته. ولهذا السبب فإنه ليس عضوا في مجلس الكفاءة، ولم يشترك في وضع السياسات المتعلقة باستعراضات الكفاءة. ونتيجة لذلك يستطيع المكتب أن يقرر إجراء تقييم نقدي لنتائج تلك الاستعراضات في المستقبل. وأشار إلى أنه لا يرى أي خطر يتعلق بالازدواجية بين هذه الجهود التنظيمية وبين أنشطة المراقبة التي يقوم بها المكتب؛ وأنه على العكس من ذلك، يؤيد المبادرة التي اتخذتها إدارة شؤون الإدارة والتنظيم لأنها تزيد من وعي الموظفين بالحاجة إلى الاصلاح. وأعرب عن الأمل في أن ينظر إلى استعراضات الكفاءة كوسيلة لتعزيز فعالية المنظمة، وليس كمجرد عملية لتقليص حجم المنظمة وخفض النفقات.

٢ - وذكّر فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به الوفد الياباني أن بعض مهام مكتب المراقبة الداخلية كانت موجودة قبل إنشاء المكتب، إلا أنها لم تكن مستقلة وكان أثرها محدودا. وعلاوة على ذلك وضع المكتب مهاما جديدة في مجال المراقبة تتعلق بالتفتيش والتحقيق، كما جرى توسيع نطاق أعمال مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، واتخذت طابعا عصريا. واتخذ تدفق المعلومات داخل المكتب طابعا مؤسسيا بما يكفل التنسيق بين مختلف وحدات المكتب. وأشار إلى أنه لا يوافق على أن على المكتب أن يهتم بنواحي الضعف الأساسية في مجال الثقافة التنظيمية للمنظمة، أكثر من اهتمامه بأعراض ذلك، نظرا لأن إقامة نظام فعال للمراقبة الداخلية وتأكيد عناصر التحسب سلفا للمشاكل في المهام التي يقوم بها هما أكثر الطرق نجاعة لإحداث التغيير وإدخال التحسينات. ومضى قائلا إنه علاوة على ذلك لم يتردد، حيثما كان ذلك مناسبا، في تحديد الأسباب الجذرية لضعف المنظمة وعدم كفاءتها.

٣ - وردا على اقتراح الوفد الكندي بضرورة أن يكون المكتب أكثر تحسبا للمشاكل قبل وقوعها، قال إن المكتب قدم المشورة الإدارية، وذلك في جملة أمور فيما يتعلق بإصلاح نظام المشتريات وبعثات حفظ السلام، بيد أن تلك المشورة لا تكون مفيدة إلا عندما تكون متصلة بأعمال المراقبة الداخلية التي يقوم بها المكتب. وأكد لممثل بنغلاديش أنه لم تعد توجد أي مشاكل كبيرة تتعلق بالتنسيق بين المكتب ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. أما فيما يتعلق بالوفورات والمبالغ المستردة، فإن مجموع المبلغ المحقق نجم من إجراءات أُوصي بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والفترات السابقة، على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٨٤ من التقرير السنوي للمكتب (A/51/432). وبالاضافة إلى مبلغ ٤ ملايين دولار تم

توفيرها، أو استردادها في السنة السابقة، تحقق مبلغ مليون دولار آخر من وفورات النفقات والمبالغ المستردة التي تم تحديدها من قبل.

٤ - وأضاف قائلا إنه يشاطر الوفد الروسي شعوره بخيبة الأمل فيما يتعلق بنتائج التحقيق في نظام مراقبة الدخول إلى مباني الأمم المتحدة، إلا أنه يسلم بأنه في ضوء تعقيد عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، يعزى كثير من المشاكل إلى سوء الإدارة عامة أكثر من كون ذلك نتيجة مخالفات قام بها أفراد. وعلاوة على ذلك فقد أسفر التحقيق عن توصيات مهمة. أما فيما يتعلق بسؤال الوفد الكوبي بشأن التقييم الذاتي، يوافق المكتب على التوصية ذات الصلة، التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات، ويقوم في الوقت الراهن بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالتقييم الذاتي في صورتها النهائية كمسألة لها الأولوية، وستوجه تلك المبادئ التوجيهية إلى المديرين. كما سيقدم المكتب الدعم من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وسيقدم جدولا للتقييمات الذاتية إلى لجنة البرنامج والتنسيق ويقدم المعلومات ذات الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٥ - وأردف قائلا إنه لا يعتقد أن المكتب تخطى ولايته عندما طلب إلى مديري البرامج تنفيذ توصياته والإفادة عن حالة التنفيذ، نظرا لأن تلك المتطلبات حددت في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، والوثيقة ST/SGP/273، التي حددت ولاية المكتب. وردا على سؤال كوبا بشأن مهمة مراكز التنسيق بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالمراقبة الداخلية، قال إن القصد من إنشاء شبكة مراكز تنسيق من هذا القبيل لرصد تنفيذ الإجراءات التصحيحية هو زيادة القابلية للمساءلة وتحسين الاتصال داخل الإدارات وفيما بينها وبين مكتب المراقبة الداخلية. وفي معظم الحالات يكون كبير الموظفين الإداريين في الإدارة المعنية هو مركز التنسيق المكلف؛ ولذا لا تشمل العملية إنشاء أي وظائف جديدة. وفيما يتعلق بحالة تقرير الأمين العام عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة جرت مشاورات مع المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج المعنية عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، وسيكون التقرير الختامي جاهزا في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وفي الحالات التي يكون المكتب قد قدم فيها المساعدة في مجال التحقيق إلى الصناديق والبرامج التي تدار بصورة مستقلة، يكون رئيس الصندوق أو البرنامج المعني هو الذي طلب تلك الخدمات ووافق عليها صراحة.

٦ - ومضى قائلا إنه كلما بدأ المكتب مهمة جديدة يقوم بالتأكد، كجزء روتيني من البحث الذي يضطلع به، مما إذا كان مجلس مراجعي الحسابات أو وحدة التفتيش المشتركة قد أصدرا أية توصيات ذات صلة؛ وإذا كان الأمر كذلك يستعرض المكتب حالة تنفيذ تلك التوصيات ويدرج النتائج في تقريره. وردا على سؤال كوبا بشأن رقم ١٥,٨ مليون دولار في شكل وفورات وأموال مستردة، قال إنه رقم يتسم بالتحفظ، ويستند إلى بيانات الميزانية المتعلقة باستعراضات المكتب، وقد استعرض المراقب المالي الأرقام الواردة في تقرير المكتب. وفيما يتعلق باختيار الشكاوى للتحقيق فيها، يقتضي استقلال المكتب والعدد الكبير من المشاكل التي ترد بها إفادات، أن يتمتع المكتب بقدر من التقدير الإداري من حيث أولوياته المتعلقة بكل الشكاوى التي ترد اليه، والمسائل التي يقرر التحقيق فيها وفاء بدوره بوصفه عنصرا يتحسب سلفا

للمشاكل. ويسترشد المكتب دائما في ممارسته عنصر التقدير، بولايته وبالدراية الفنية لموظفيه، والمصالح العليا للمنظمة.

٧ - ومضى قائلا إنه عند التحقيق في الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/486)، كان المكتب مدركا لواجبه بعدم المساس بالامتيازات السياسية لأي هيئة تشريعية. ومن ناحية ثانية، فإنه امتثالا لولاية المكتب المتعلقة باستعراض استخدام موارد المنظمة بكفاءة، فإنه استرعى الانتباه على النحو الواجب إلى استخدام الأموال في النواحي المتعلقة بالهيكل الأساسي لتلك الحلقات الدراسية وأوصى بأن تقدم اللجنة الخاصة للجمهور تفسيرا أوضح لأنشطتها. وقال ردا على سؤال كوبا بشأن هيكل التقرير السنوي للمكتب، إن القصد من إدراج التصدير وكذلك شكل بقية التقرير هو تيسير قراءة التقرير وتوفير بعض التحليلات النيرة للدول الأعضاء، بشأن استخدام الموارد والعمل الإداري في الأمم المتحدة.

٨ - وردا على سؤال لوفد أوغندا بشأن الفرق بين التحقيقات ومراجعة الحسابات، قال إن التحقيقات تتم عادة استجابة لشكاوى أو ادعاءات محددة، بينما تجرى مراجعة الحسابات بصورة روتينية ولا تنطوي عادة على اشتباه بارتكاب مخالفة. وعلى ذلك يجب أن تنطوي التحقيقات على إلمام بإنفاذ القانون، لأن التحقيقات يجب أن تتم وفقا لبروتوكولات معينة، بما في ذلك تحديد الأدلة، وهي تسفر أحيانا عن توجيه اتهامات جنائية. وترد الصلاحيات المتعلقة بأنشطة قسم التحقيقات في التعميم الإعلامي ST/IC/1996/29. وأشار فيما يتعلق بالتعيين والترفيع في مكتب المراقبة الداخلية، إلى أن المعيار الرئيسي هو الكفاءة المهنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛ وألمح إلى أن المكتب لا يمارس التمييز مطلقا ضد الموظفين الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات المخالفات. واستطرد قائلا إنه لا يستطيع الرد على سؤال أوغندا بشأن المشاكل التي يجري التحقيق فيها في جنيف وأروشا، لأن التحقيقات لم تكتمل؛ وقد يخل التعليق عليها بالأساليب القانونية الواجبة وبحقوق الأفراد.

٩ - وأبلغ وفد الولايات المتحدة بأن دليل المكتب سيصدر في وقت قريب، كما أكد لوفد النرويج أن اكتمال المبادئ التوجيهية بشأن التقييم الذاتي مسألة لها الأولوية، وذكر أنه يتفق مع ممثل بوتسوانا بشأن ضرورة أن يسفر التدريب الإداري الجاري عن تفكير جديد فيما يتعلق بالممارسة الإدارية. وذكر أنه يثق بأن الإدارات الفنية ذات الصلة ستتناول سؤال الكويت عن استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، والأسئلة المماثلة.

١٠ - وأعرب عن تقديره لاهتمام وفد بلغاريا بالتقرير المقبل للمكتب بشأن تعزيز آليات المراقبة الداخلية بالنسبة للصناديق والبرامج التنفيذية. وأشار فيما يتعلق ببيان نيوزيلندا، إلى أن ولاية قسم التحقيقات التابع للمكتب، لا تنحصر في حالات ارتكاب المخالفات أو الاستخدام الطائش للأموال، بل تشمل أيضا الإشارة إلى إجراء تحسينات تتعلق بإنجاز البرنامج. واستطرد قائلا إن تقرير المكتب عن اللجنة الخاصة (A/51/486) لم يصدر حكما بشأن موضوع إنهاء الاستعمار، بل أوصى فقط بوجوب قيام اللجنة

الخاصة بتوضيح عملها علنا. وقال ردا على وفد جمهورية كوريا، إنه يقدر المساعدة المؤقتة التي قدمها هذا البلد ودول أعضاء أخرى دون مقابل خلال مرحلة بدء أعمال المكتب.

١١ - وردا على سؤال لوفد ليبريا عن مقال نشر في صحيفة نيويورك تايمز في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر بشأن مشاكل المحكمة الدولية لرواندا، وخاصة إن كان المكتب قد سمى مواطنا ليبريا ليتكلم إلى وسائط الإعلام في هذا الصدد، أشار إلى البيان الذي أدلى به في مؤتمر صحفي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ولم يقدم فيه إلا معلومات عامة فقط وامتنع كليا عن مناقشة جوهر المسألة. وأعرب في نهاية المطاف عن شكره للدول الأعضاء على اهتمامها بأعمال المكتب، مما يفيد في تعزيز الثقة في نتائجه وتوصياته.

١٢ - السيد أبرازفيسكي (وحدة التفتيش المشتركة): قال إن الوحدة ستحلل الآراء والملاحظات التي قدمتها الوفود بشأن تعليقات الوحدة على تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/530 و Corr.1)، وستأخذها في الاعتبار عند إعداد التعليقات المقبلة بشأن تقارير المكتب. وأضاف قائلا إنه إن كانت وفود كثيرة قد وافقت على تعليقات الوحدة بشأن فرادى تقارير المكتب، فلقد أعرب وفدان عن خيبة أملهما. وقد اتصلت الوحدة بهذين الوفدين لكي تناقش بالتحديد الطريقة التي يمكن بها لتعليقات الوحدة أن تلبي توقعاتهما على نحو أفضل. وعلاوة على ذلك شددت وفود كثيرة على ضرورة تحسين التنسيق والتعاون بين هيئات المراقبة الخارجية والداخلية؛ وتعتزم الوحدة مواصلة جهودها في هذا المجال. وتقوم الوحدة في الوقت الراهن بإعداد تقرير عن تنسيق ومواءمة أعمال هيئات المراقبة، وستحظى بتقديرها أي اقتراحات تقدمها الوفود في هذا الصدد.

١٣ - السيدة رودريغز أباسكال (كوبا): قالت إنه توجد فيما يبدو فجوة في رصد وتنفيذ التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، نظرا لأن مكتب المراقبة الداخلية لا يرصد إلا التوصيات المتعلقة بمجالات عمله فحسب. وسألت عما إذا كان رقم ١٥,٨ مليون دولار للوفورات في النفقات، قد أخذ في الاعتبار في التقديرات المنقحة للميزانية. وأشارت فيما يتعلق بالتقرير السنوى للمكتب (A/51/432)، إلى أن ما يثير قلقها ليس شكل التقرير بل توقيع وكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية على تصدير لتقرير للأمين العام. وذكرت أنها تود، علاوة على ذلك أن تعرف ما إذا كانت أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٠، الذي قررت به النظر في تقارير مكتب المراقبة الداخلية في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال قد وضعت حيز التنفيذ. وأشارت إلى أنها لا توافق على الحجج التي ساقها وكيل الأمين العام بشأن التحقيق في الحلقات الدراسية التي عقدتها اللجنة الخاصة، نظرا لأن ولاية المكتب تقتضي منه إجراء التقييم والتفتيش ومراجعة الحسابات والتحقيق في هياكل الأمانة العامة، ومع الموظفين وليس الدول الأعضاء أو ممثليها.

١٤ - السيد أوداغا جالو مايو (أوغندا): أكد لوكيل الأمين العام للمراقبة الداخلية أن وفد بلده يكن اعتبارا كبيرا جدا للمكتب، وينظر اليه باعتباره مهما من أجل إنقاذ المنظمة من الانهيار. وأضاف قائلا إن الملاحظات التي أبداها وفد بلده كانت ترمي جميعها بصورة رئيسية إلى تقوية المكتب ومساعدته على تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها.

١٥ - ومضى قائلا إنه لكي يضطلع المكتب بعمله، لا بد من أن يتوفر له موظفون ذوو مؤهلات عالية، في مجال مراجعة الحسابات بصورة رئيسية من أجل الاضطلاع بأنشطته. ولذا يعرب وفد بلده عن حيرته إزاء الإعلان عن وظيفة شاغرة وضع التشديد فيها على المرشحين ذوي خبرة في مجال إنفاذ القانون، وطلب تقديم إيضاح عن ولاية المكتب في هذا الصدد. كما تساءل أيضا: عما إذا كان وكيل الأمين العام لديه علم بأي حالات تعرض فيها مراجعو الحسابات للأذى بعد أن كشفوا علنا حالات الغش، والتبديد وإساءة استخدام السلطة؛ فضلا عن عدد مراجعي الحسابات القانونيين الحاليين بين موظفي المكتب.

١٦ - السيد باشكي (وكيل الأمين العام لخدمات لمراقبة الداخلية)، قال في معرض الاشارة إلى الأسئلة التي وجهها ممثل كوبا، إنه لا توجد حالات يمكن للمكتب فيها أن يقرر عدم متابعة النتائج أو التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة أو من مجلس مراجعي الحسابات، سواء بسبب الموارد المحدودة المتاحة له، أو لأنه لا يتمتع بالولاية لمتابعتها، كما هو الحال بالنسبة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن الوكالات المتخصصة. وينبغي التشديد أيضا على أن المسؤولية الرئيسية عن متابعة تلك النتائج أو التوصيات تقع على عاتق الهيئة التي قدمتها. أما بالنسبة للسؤال الثاني الذي أثاره ممثل كوبا فقد وجه إلى الأمانة العامة ككل وليس إلى مكتبه. وقال فيما يتعلق بالسؤال الثالث المتعلق بالتصدير الوارد في التقرير (A/51/432، المرفق)، إنه يرى بعد إمعان الفكر، أن مصطلح "تصدير" لم يكن مناسبا إجمالا، وقد يختار في المستقبل عنوانا آخر. وذكر من ناحية ثانية، أنه يشعر بأن من الملائم بصفته رئيسا للمكتب، أن يوضح هدف المكتب في الجزء الاستهلالي من التقرير، وأن يقدم عدة ملاحظات عامة بشأن حالة الإدارة في المنظمة.

١٧ - وألمح فيما يتعلق بآلية تعميم التقارير الموضوعية، في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، إلى أن هذه مسؤولية الهيئات التشريعية فعلا، وليس المكتب. وأضاف قائلا في معرض الإشارة إلى الملاحظات التي أبداها ممثل كوبا بشأن اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، إنه يود أن يتاح له مزيد من الوقت لإمعان النظر فيها.

١٨ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتعليقات ممثل أوغندا، لا يلزم تحديد المهارات الضرورية في مجال التحقيقات في الأمانة العامة وإن المكتب لا يعتمد على المهارات المتصلة بمراجعة الحسابات وحدها. وقال ردا على سؤال آخر، إنه لا علم لديه بأي حالات تعرض فيها مراجعو الحسابات للأذى من جراء كشفهم علنا عن حالات المخالفات. وألمح فيما يتعلق بعدد مراجعي الحسابات القانونيين من بين موظفي مكتبه، إلى أن المؤهلات القانونية وإن تكن مستصوبة، ليست شرطا محددا بالنسبة لوظيفة مراجعي الحسابات. ومضى قائلا إنه يحتاج إلى دراسة ملفات شؤون الموظفين لكي يقدم رقما محددا ردا على سؤال أوغندا.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/51/519 و Corr.1 و A/51/681)

١٩ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قدم الوثيقة A/51/519 التي تتضمن تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في تريفلاكا. وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قررت قبل سنتين ضرورة إعداد تقديرات تكاليف ميزانية عملية حفظ السلام، كل ١٢ شهرا على أن تستعرضها الجمعية العامة وتعتمدها مرة كل سنة. وفي الوقت ذاته قررت الجمعية العامة أنه عند حدوث تعديلات تشغيلية أو مالية في ميزانية إحدى البعثات بعد اعتماد تقديرات التكاليف المناظرة، يستكمل ذلك بعد ٦ أشهر. وأردف قائلا إن التقرير المعروض على اللجنة مقدم لاستكمال تقديرات تكاليف البعثة.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بلغت تقديرات تكاليف الإبقاء على البعثة في البوسنة والهرسك مبلغا إجماليه ١٥٧ مليون دولار. ويمثل هذا انخفاضا متواضعا يبلغ ١,٧ مليون دولار مقارنة بالتقدير الأصلي للميزانية. وقد حدثت الوفورات في عدد من المجالات، وذلك بصورة رئيسية نتيجة لحدوث تأخيرات في نشر الموظفين المدنيين وانخفاض بارامترات التكاليف المتعلقة باستخدام طائرات الهليكوبتر، ومن ناحية ثانية، قوبلت تلك الوفورات بزيادات كبيرة في مجالات أخرى ولا سيما في مرتبات الموظفين التي ارتفعت حوالي ٧٠ في المائة نتيجة لدراسة استقصائية للمرتبات المحلية أجريت في سراييفو وترد تفاصيلها في المرفق الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/681).

٢١ - وأشار من ناحية ثانية، إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ٢٤١/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ مبلغا إجماليه ٧٣,٧ مليون دولار من أجل استمرار عمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وذكر أن الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها في دورتها الحادية والخمسين من أجل استمرار عمل البعثة بما في ذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في تريفلاكا على النحو المقترح في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام، تتمثل في اعتماد مبلغ إجماليه ٨٥,٣ مليون دولار، شاملا مبلغا إجماليه ١,٩ مليون دولار لحساب الدعم لعملية حفظ السلام، كما يشمل المبلغ الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل بموجب قرارها ٢٤١/٥٠، وقسمة هذا المبلغ إذا قرر المجلس استمرار ولاية البعثة بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٢ - السيد استاين (المانيا) نائب الرئيس يترأس الجلسة.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/51/520 و A/51/681)

٢٣ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قال وهو يقدم تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/51/520) إن التقرير يتضمن تقديرات مستكملة للتكاليف من أجل استمرار البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على نحو ما طلبته الجمعية العامة. ويبلغ التقدير المستكمل للتكاليف مبلغا إجماليه ٢٧٦,٩ مليون دولار، يمثل انخفاضا بحوالي ٣ في المائة بالمقارنة بتقدير التكاليف السابق. وتُعزى الوفورات إلى عوامل كثيرة تشمل تخفيض الاعتماد الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات، وتخفيض عدد أفراد الشرطة المدنية، وقوبل ذلك جزئيا بعدد من الزيادات تشمل زيادة تكاليف العمليات الجوية ومرتبات الموظفين المحليين، الذين زادت أجورهم بحوالي ١٥ في المائة بعد إجراء دراسة استقصائية للمرتبات في المنطقة.

٢٤ - ويتكون الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذه على نحو ما هو مقترح في الفقرة ٢٧ من التقرير اعتماد مبلغ إجماليه ١٤٣,٣ مليون دولار لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وقسمة ذلك المبلغ إذا قرر مجلس الأمن استمرار ولاية الإدارة الانتقالية بعد ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/51/508 و Corr.1 و A/51/681)

٢٥ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/51/508). وقد مدد مجلس الأمن ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ وطلب تخفيض أعداد الأفراد العسكريين من جميع الرتب بمقدار ٣٠٠ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أن تنتهي الولاية برمتها عندما تسمح الظروف. وفي شهر حزيران/يونيه السابق اتخذت الجمعية العامة إجراء بالنسبة لفترة الشهور الستة الأولى وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقدير مستكمل عن فترة الـ ١٢ شهرا بالكامل.

٢٦ - ويمثل التقدير المستكمل (A/51/508) نقصانا نسبته ١,٨ في المائة من القيمة الإجمالية بالقياس إلى الميزانية الأصلية في فترة الـ ١٢ شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويرجع النقصان أساسا إلى التأخيرات التي حدثت في نشر الموظفين المدنيين وإلى تخفيض الاعتماد الخاص بالمعدات المملوكة للوحدات، ويقابل ذلك جزئيا التغيير الذي حدث في نفقات التجديدات في الأماكن وبعض البنود غير المتكررة. ويقترح اعتماد في الفقرة ٢٠ بمبلغ إضافي إجماليه ٢٠٠ ٣٧١ ٢٦ دولار لفترة الشهور الستة الثانية. ومن ناحية ثانية تقوم الأمانة العامة بإعداد تقدير منقح آخذة في الاعتبار تخفيض العنصر العكسري المنصوص عليه في أحدث قرار لمجلس الأمن. وسيقدم التقدير عندما تتناول اللجنة في مشاورات غير رسمية المبلغ الذي يتعين إدراجه في مشروع القرار.

٢٧ - ووجه اهتمام اللجنة أيضا إلى الجدول الوارد بعد الفقرة ٤ في تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/681) والذي يتضمن مقارنة لتقديرات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية، والمبالغ التي وافقت عليها

الجمعية العامة لفترة الشهور الستة، وتقديرات الأمين العام المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وتمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. ويمكن أن يرجع التفاوت بين التوصيات إلى تباين معالجة حسابات الدعم. وترى اللجنة الاستشارية أنه لا توجد تغييرات رئيسية في التقديرات، ولذلك فهي تتمسك بتوصيتها الأصلية.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٢٨ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/658). وأضاف قائلا إن مجموع الموارد المقدمة في تلك الفترة بلغ إجماليه ٧٣ مليون دولار، بينما بلغت النفقات ذات الصلة مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٢٩٦ ٦٧ دولار، مما نجم عنه رصيد غير مرتبط به يبلغ ٧٠٠ ٧٠٣ ٥ دولار. ويرجع هذا النقصان، في جملة أمور، إلى تخفيض تكاليف الأفراد العسكريين وإلغاء بعض مشاريع التشييد، وإرجاء بعض الإصلاحات المتعلقة بالبنية الأساسية، ولو أن بعض الوفورات قوبلت جزئيا بتكاليف إضافية تتعلق بالموظفين المدنيين. وتقترح الفقرة ٩ من التقرير أن تقرر الجمعية العامة أن تعادل قسمة الأنصبة التي ستتقرر في المستقبل على الدول الأعضاء مقابل حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به.

٢٩ - السيد منير (الكويت): قال إن حكومة بلده تشعر بالقلق، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل البعثة، بسبب التقارير المتعلقة بالمدفوعات الزائدة عن الحد لبدل إقامة بعض الموظفين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وتود أن تعرف مبلغ تكاليف تلك المدفوعات الزائدة عن الحد، ومقدار المبالغ التي يتعين استردادها والوقت الذي يتوقع فيه اتخاذ إجراء في هذا الصدد.

٣٠ - السيد غراند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يهمه الاستماع من ممثلي الأمين العام إلى تقرير عن حالة المدفوعات الزائدة عن الحد، لبدل الإقامة للبعثة وتساءل عما إذا كان هناك أي تفاصيل عن تلك المدفوعات الزائدة عن الحد للمقارنة بين الأفراد المدنيين والأفراد العسكريين. ومضى قائلا إنه يفهم أن الجهود المبذولة لاسترداد المدفوعات الزائدة عن الحد من الأفراد المدنيين والعسكريين تتخذ مسارات مختلفة وإنه يود معرفة مدى التقدم الذي تحقق والوقت الذي يمكن فيه للجنة أن تتوقع حسم هذه الحالة.

٣١ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة عقدت عدة اجتماعات بشأن الموضوع. وأحجمت إدارة عمليات حفظ السلام عن قبول تفسير مكتب المراقبة الداخلية، ولم تبدأ إجراءات الاسترداد حتى منتصف ١٩٩٦. وأضاف قائلا إنه حتى ذلك الوقت قام بعض الموظفين الميدانيين بتسديد المدفوعات الزائدة عن الحد بينما تشكك آخرون في فكرة أن تكون هناك مدفوعات زائدة عن الحد. وتكون فريق

رسمي للاستعراض الإداري تحت إشراف مكتب إدارة الموارد البشرية، ويشترك فيه ممثلون من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية ومكتب التخطيط البرنامجي، والميزانية والحسابات، سعيا لتجنب اللجوء إلى المحكمة الإدارية. وسينتهي الفريق في وقت قريب من التحقيق الذي يجريه، كما سيتخذ الإجراء الإداري اللازم.

٣٢ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن قيام المراقب المالي بايضاح ما إذا كانت هناك إجراءات مختلفة أم لا بالنسبة لاسترداد المبالغ من الموظفين العسكريين والمدنيين سيكون موضع التقدير. وأضاف قائلا إنه يفهم أن العملية جارية بالفعل بالنسبة للأفراد العسكريين.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٣٣ - السيد تكاسو (المراقب المالي): قدم الوثيقة A/51/405 التي تتضمن تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأضاف قائلا إن الجمعية العامة أذنت بمبلغ إجماليه ٣٢,١ مليون دولار وبلغت النفقات مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٩٢٨ ٣٠ دولار، مما نشأ عنه رصيد غير مرتبط به يبلغ ٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار. وكانت الوفورات نتيجة لانخفاض تكاليف الطائرات المستخدمة لمناوبة الأفراد العسكريين، وبسبب استخدام معدات ومستلزمات مركبات من بعثات أخرى، ونتيجة للمساعدة المقدمة من حكومة سوريا. وقوبلت هذه الوفورات جزئيا بنفقات أعلى بالنسبة للموظفين المدنيين. وقد اقترح في الفقرة ١١ أن تبت الجمعية العامة في أن تقيد لحساب الدول الأعضاء حصة كل دولة من الرصيد غير المرتبط به.

٣٤ - ومضى قائلا إن الوثيقة A/51/535 تتضمن تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد وافقت الجمعية العامة على ميزانية يبلغ اجماليها ٠٠٠ ٨١٤ ١٣٤ دولار وبلغت النفقات مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٢٥٧ ١٢٤ دولار مما نشأ عنه رصيد غير مرتبط به يبلغ ٦٠٠ ٥٥٦ ١٠ دولار. وكانت الوفورات نتيجة لانخفاض تكاليف مناوبة الأفراد العسكريين، وارتفاع معدلات شغور الوظائف بالنسبة للموظفين المدنيين من جراء نقل الموظفين الدوليين ذوي الخبرة، وتسلم معدات من بعثات أخرى. وقد اقترحت الفقرة ٧ أن تقرر الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء مبالغ من حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به.

٣٥ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يقوم ممثلو الأمين العام بإبلاغ اللجنة أثناء مشاورات غير رسمية بشأن التقارير الواردة من مكتب المراقبة الداخلية، عن إساءة استخدام نظام المشتريات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والمحاولات التي تبذل لتخويف الموظفين الذين أبلغوا عن تلك المخالفات. وتساءل عن نوع الضمانات التي وضعت في هذا الصدد وعن حالة الإجراءات المتخذة للتعامل مع الموظفين الذين لهم صلة بالموضوع.

تنظيم الأعمال

٣٦ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): تكلمت نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ فأعربت عن القلق بسبب قلة الوقت المتبقي بالنسبة للمفاوضات الحاسمة المتعلقة بمسائل الميزانية وقسمة النفقات. واقترحت أن تركز اللجنة عملها في الجزء المتبقي من الأسبوع على الميزانية، ومخطط الميزانية، والتخطيط البرنامجي، وجدول الأنصبة وخطة المؤتمرات.

٣٧ - الرئيس: قال إن مما يؤسف له أنه لا مخطط الميزانية ولا تقارير الأداء قدمت رسميا إلى اللجنة الاستشارية كما لم تقم اللجنة باستعراضهما. وأضاف قائلا إن المكتب سيحيط علما مع ذلك بالشواغل التي أعربت عنها المتكلمة.

٣٨ - السيد أكابو - ساتشيفي (أمين اللجنة): ذكر أن أمانة اللجنة أعدت برنامج اللجنة بالتعاون مع المنسيقن. وأضاف قائلا إن منسق جدول الأنصبة يفضل القيام بأكبر قدر ممكن من العمل أثناء المشاورات غير الرسمية قبل أن تتناول اللجنة مشروع القرار. ولهذا السبب لم تتقرر سوى اجتماعات رسمية قليلة جدا فيما يتعلق بجدول الأنصبة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥